بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما اقر به
ولو قال رجل على الف لفلان من ثمن عبد اشتريته منه
ولم اقبضه اى العبد فان عين المقر العبد بان ذكر
عبدا بعينه وسلمه اى المقر له سلم العبد اليه اى الى المقر
لزمه اى المقر المشترى الالف لانه اقر بالف على صفة
فيلزمه على الصفة التى اقر بها والا اى وان لم يسلم المقر
له العبد الى المقر لا يلزمه شئ لما ذكرنا واذا لم يعين
المقر العبد لزمه الالف عند ابى حنيفة ولم يصدق
فى قوله ما قبضت العبد وصل كلامه او فصل وقالا ان
وصل صدق فى قوله ما قبضت العبد ولا يلزمه شئ وان فصل
فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه
المقر له بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا وبه
قالت الثلاثة وله انه رجوع يقدح الاقرار فلا يصح
لا موصولا ولا مفصولا وبه قال زفر والحسن كذا فى التقريب
كقوله اى كقول المقر اى كما يلزمه الالف فى قوله له على الف
من ثمن خمر او خنزير ولم يقبل هذا التفسير عند ابى حنيفة
وصل او فصل وعندهما يصدق ان وصل ولا يلزمه الالف
على ما مر ولو قال له على الف درهم حرام او زيوف فهى لازمة
لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره ولو قال زيوف او لا
باطلا لا نصدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذبه لزمه
ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض شئ وهى زيوف

جمع

جمع زيف وهو ما زيفه بيت المال ولا يقبله او قال هى نبهرجة
وهى ما نرده التجار لزمه الجياد عند ابى حنيفة وصل او فصل
وكذا اذا قال ستوقة او رصاص لان العقد يقتضى سلامة
العوضين عن العيب وادعاء العيب رجوع عن بعض موجب
العقد فلا يسمع وقالا يصدق اذا وصل لما مر وبه قالت
الثلاثة بخلاف الغصب والوديعة بان قال له على الف
درهم غصبتها منه الا انها زيوف او له عندى الف درهم
وديعة الا انها زيوف فانه يصدق مطلقا لان الغصب
لا يقتضى السلامة وكذا الوديعة وكذا لو قال الا انها نبهرجة
لانها نوع من الدراهم ولو قال انها ستوقة لا يصدق لا موصولا
لانها ليست من جنس الدراهم وعند الشافعى واحمد يلزمه
الجياد مطلقا فى الكل ولو قال المقر له على الف درهم الا انه
ينتقص كذا اماية درهم مثلا واستثنى ذلك استثناء
متصلا بالكلام صدق لانه استثنى القدر فيكون تغييرا
فيصح موصولا والا اى وان لم يستثن متصلا لا يصدق
ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب
دفع السعال فعن ابى يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه
الفتوى ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب اى بثوب
معيب صدق لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة
على ما بينا وان قال المقر اخذت منك الف وديعة
وهلكت عندى وقال المقر له بل اخذتها حال كونها غصبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)